

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثاني عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه زكاة الخارج من الارض ويراد به الثمار والحبوب التي تنبت وتنمو وهي من رزق الله تعالى - [00:00:00](#)

الله تعالى جعل الارض رخاء تنبت ما يأكلون لو كانت الارض ذهباً او فضة لو كانت كلها من ذهب او من فضة لما عاش عليها دابة ولا انسان ولكن الله جعلها قابلة للانبات - [00:00:38](#)

انزل من السماء هذا الماء واسكنه في الارض وجعل في الارض مستودعات فيها المياه اذا كثرت تبتلعها الارض وتمسكها حتى يستخرجها الناس عند الحاجة اليها لشربهم وانساق دوابهم حروفهم واشجارهم التي فيها معاشهم حياتهم - [00:01:09](#)

هذا الخارج من الارض تارة يحتاج الى تقي والى مؤونة والى كلفة في السقي فتكون زكاته اقل وتارة لا يحتاج الى سقي وقال ينبت بنفسه ويتقي بعروقه او نحو ذلك - [00:01:53](#)

ستكون زكاته اكثر لان المؤونة فيه اقل اكثر الفقهاء على ان الزكاة في الخارج بالحبوب والثمار هل تكال وتدخر وانه لا زكاة فيما سوى ذلك وذلك لانها اذا كانت لا تدخر - [00:02:22](#)

فلا تتم بها النعمة اما التي تدخر فانه ينتفع بها في الحال وفي المآل بخلاف التي لا تدخر فمثلا الفواكه التي تؤكل وهي رطبة ولا تدخر هذه لا ينتفع بها الا في الحال - [00:03:00](#)

هذا هو القول الراجح او المشهور وهناك من يقول من العلماء كالحنفية ان فيها زكاة ان في كل شيء ينبت وفيه منفعة غذاء او النافع فانه يزرع ويستدلون استدلال حنشية لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء - [00:03:35](#)

العشر فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالتمح والدلاء نصف العشر فقالوا كلمة فيما سقت السماء يدخل فيها مثلا الفواكه فتكون فيها زكاة واستدلوا ايضا بقوله تعالى وان احنا الزرعة مختلفة اكله. والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره اذا - [00:04:19](#)

اثمر واتوا حقه يوم حصاده على القول بان حقه هو الزكاة قالوا الامر يعود الى اقرب مذكور الاية فيها ذكر فيها النخل والزرع يكال ويدخر وذكر فيها الزيتون والرمان والغالب انهما لا يدخران - [00:05:06](#)

الرباني يفسد اذا طال زمانه فلا يدخر والزيتون يمكن ان يصبر ويمكن ان يصبر اعتصم منه زيد زيت الزيتون ولكن نفسه لا يدخر اصلا ومع ذلك فالاية يعاقبهما والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمنه يعني - [00:05:46](#)

اذا اثمر واطوا حقه يوم حصاده فهو دليل على ان فيه زكاة ان الرمان فيه زكاة وان الزيتون فيه الزكاة هذا ما استدلوا به وعلى هذا الكون تخرج الزكاة من كل خارج من الارض. كل ما سقت السماء كان عثريا - [00:06:21](#)

وكذلك كل ما سقي بالنبح ونحوه فيلزمون اصحاب البقول من زكاة منها او من ثمنها البطول مثل الخس والفجل الرجل من هذه البطون وكذلك ايضا الفواكه يخرجون الزكاة من البطيخ - [00:06:49](#)

ومن التفاح والموز والبرتقال والمشمش والخوخ وما اشبهها وذلك لانها من جملة العيش قد ما يسقى وما ينبت هذا هو قول الحنفية ونحوها وقالوا انها من جملة الاموال فتدخل في قوله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم - [00:07:29](#)

وتدخل في خذ من اموالهم صدقة وايضا تدخل في قوله تؤخذ من اغنيائهم. فتد على فقرائهم فان اكثر الذين يزرعون هذه البقول يبيعون منها بكميات طائلة يبيعون مثلا من البطيخ بعشرات اللوف بانواعه - [00:08:14](#)

المبطيخ بانواعه منه الجح والهندوف الشام وما اشبهها. ويبيعون ايضا الفواكه من الرمان مثلا ومن الخوخ والمشمش الكمثرى وما اشبهها يبيعون منها بكميات كثيرة فاذا اسقطنا منها الزكاة لقد اسقطنا حقا للفقراء - [00:08:48](#)

مذكور في هذه الاية وهي اموالهم حق للساء حق معلوم للسائل والمحروم انما هذا وجه من اوجب الزكاة في كل خارج من الارض. حتى انجبوها ايضا في الخضار يعني اما منها واما من قيمتها الخضار التي تطبخ وتؤكل مثل الدبة الباذنجان - [00:09:20](#)

او تؤكل بدون طبخ الخيار الطروح هذه قالوا انها كلها من جملة الخارج من فتؤدى زكاتها والقول الثاني انها لا تخرج الا مما يكال ويدخر ومعنى يكال يعني يعبر بالوزن او المكيال - [00:09:50](#)

جعلوا الكيل والوزن يعني والادخار هو السبب الادخار معناه الاحتفاظ بها في المال. بحيث ينتفع بها في الحال وفي المثال فمثلا التمور وتدخر تؤكل في الحال وتؤكل بعد الحال يعني اكلها في الحال رطب ولكنها تصير تمرا ويجفف - [00:10:33](#)

ويخذل ويكنز وينتفع به فهي له زكوي الزبيب مثله وهو العناب يؤكل عنبا رطبا يترك لشجره حتى يصير زبيبا ثم بعد ذلك يجفف ثم يدخر ويؤكل زبيبا فهو من جملة ما ينتفع به في الحال وفي المثال - [00:11:15](#)

كذلك الحبوب بانواعها سواء كانت قوتا البر والارز والدهن والشعير والذرة او لم تكن حوتا ولكنها تكال وتدخر الاباتير التي تبذر كالحبة السوداء والحلم الرشاد وكذلك ان الحبوب الاخرى مثل القهوة - [00:11:57](#)

الحين القرنفل الزنجبيل واشباهها هذه ينتفع بها في الحال وفي المال اما اذا كانت تفسد الى خزنت كالبصل البصر في الاصل اذا خزن فانه يفسد اذا طالت مدته وان كان يصبر في هذه الازمنة ويستفاد به - [00:12:47](#)

فلا تخرج من الزكاة على هذا القول الحاصل ان القول الذي اختاره اكثر الفقهاء منهم ابن سعدي انها خاصة بالحبوب والثمار وان الحبوب يعم ما كان قوتا يعني يؤكل البر والشعير والارز - [00:13:20](#)

ويعم ما ليس بحوت التي ليست قوتا ولكنها دواء نحوه الادوية كالحبة السوداء وما اشبه ان الجميع يكال ويدخر ففيه الزكاة ثم لابد من النصاب هذا هو القول الراجح انه لابد - [00:13:50](#)

ان تبلغ نصابا وهناك من يقول لا لا يشترط في النصاب قول عند الحنفية لا يشترطون النصاب ويستدلون بعموم الحديث الذي ذكرنا فيما سقت السماء او كان عثريا العشر الويا عمي القليل والكثير - [00:14:30](#)

اذا زرع عثريا او زرع ما يسقى وحسدة ولو عشرة اصع او عشرين صاع دخل في الحديث فيما سقت السماء او كان على ريال العشر ولكن القول الصحيح انه لابد من النصاب - [00:14:59](#)

وذلك لان الزكاة شرعت لاجل المواساة. والقليل لا مواساة فيه فاذا كان عشرين ساعة او مئة ساعة قليلة بالنسبة الى محصول غيره فلا يكون فيها زكاة لانها بقدر قوته وقوت عياله - [00:15:29](#)

والدليل على اشتراط الانصبة هذا الحديث عن ابي سعيد الذي في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ذكر التمرة كمثال والا غيره مثله - [00:15:56](#)

خمس اوسط من البر. خمسة اوسط من الدخن. خمسة اوشق مهجرة واشباه ذلك من كل شيء ان جعل التمرة مثال فيلحق به كل ما يقال كالزبيب مثلا ونحوه ستون ساعة - [00:16:22](#)

الاصل ان الوشق هو نكيس يجعل فوق ظهر البعير اذا جعل عليه عدلان عدلين عن جانبيه يجعل فوق ذلك ويسكن في الوسط يقدر بانه اكثر شيء. ستون ساعة ثم استقر ان الويسكا ستون صاعا - [00:16:48](#)

فيكون المصابون الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ستين في خمسة ستين في خمسة بثلاث مئة النبوي هو مثل صائم الان الا انه لا يجعل له علاوة - [00:17:22](#)

انه علاوة فوقه. واما في ذلك الوقت فكانوا يمسحونه بمسحا. ولا يجعلون له علاوة فقدروه بانه اقل من صائم بالخمس وخمس ثم قدره بعضهم بالكيلو اقل ما قيل فيه ان الصاع النبوي - [00:17:47](#)

اثنين كيلو واربعين جرام يعني اكثر من ثلثي الصاع الذي عندنا في الاصل انه ثلاث كيلو يعني بالكيل الوافي ولكن لما كبروا الصاع

النبي وجدوه بهذا القدر وكانوا يأمرؤن كان عندنا - 00:18:19

في هذه البلاد وفي غيرها الكائن بالصاع والوزن والوازمة معيار معروف عندهم زينته خمسون ريالاً فرنسية قدرنا الصاع هو اله مئة مئة ريال فرنسي. يعني وزن مئة اذا كان هذا - 00:18:58

يعني هو الوزن المعتاد لكن طب مين قال لك الوزن وجاء قالها هذا الكيلو فيحتاج الى معرفة مقداره بهذه المكايل على هذا من بلغ عنده هذا النصاب فعليه زكاة فيه - 00:19:45

ومن نقص عنه فلا زكاة عليه هذا الحديث الذي ذكرنا بمشقت السماء والعيون او كان اثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر المراد بالسماء المطر ما سقت السماء يعني ما سقاه المطر - 00:20:12

ويسمى بعلا بعولا يعني اذا قرب نزول المطر يذهب اناس الى بعض الاماكن ويبذلون فيها ويحدثون يحدثونها ويسوونها فيأتي المطر ويسقيها فتنبت وتنمو الى ان تنضج ولا يشتغلون فيها الا بالبذر وبالحصاد - 00:20:45

فهذه ليس فيها كلفة ففيها العسر يصلي مئة صاع عشرة اصاع هذه تسمى ما سقت السماء ويوجد ايضا في دار البلاد النخيل التي تشرب من السماء او تشربوا من عروقها - 00:21:19

وكذلك الاشجار كثيرا من الاشجار وتسمى اثرية العثري هو الذي يشرب بعروقه يوجد في في اطراف المملكة وفي خارج المملكة في العراق كثيرا وكذلك في بعض نواحي المملكة قرب الاردن في ايه - 00:21:52

وادي السرحان يوجد انهم يغرسون الشجرة النخلة مثلا ثم انها تصل بعروقتها الى الماء وتعيش فتسمى عثرية وكذلك الذي يسقى بالعيون لا كلفة عليهم ايضا هناك في كثير من البلاد في الشام وفي اليمن وفي العراق وفي مصر - 00:22:23

يسكنها بالعيون. عندهم عيون جارية النيل الذي في مصر وغيره الوادي يمشي دائما هذا النيل وكذلك العيون يفجرونها ويسقون اجابهم بدون بدون مؤونة فهذه لا كلفة فيها المراد بالنظر السقي بالدماء القديمة - 00:23:00

ان كانوا يسقون على النواضح وهي الدواب من الابل والبقر والخيول والحمر ونحوها يعلقون الرشا في ظهرها ثم تجرهم حتى يخرجوا ان صبوا في مصب مهيا له المصبات التي يسمونها الالفية - 00:23:38

هذا يسمى الساقى بالنضح ويسمى ايضا الدلو الكبير يسمى الغرب غربا وجمعها غروب واضح هي الابل او البقر التي تجر هذه الدلال. يسمونها نواضح هذه هي نصف العشر جاءت ايضا - 00:24:09

الدوالي ولكنها تحتاج الى بقر او ابن تديرها يجعل لها ناعورة وتعلق فيها دلاء فانا هيئتي اسبان تمتلى ثم تستدير وتخرج وتنصب في المصبات هذه ايضا مؤونة ثم جاءت بعدها هذه المضخات - 00:24:39

هذه الماكينات فانها ايضا تحتاج الى معونة. تحتاج الى زيت وتحتاج الى وقود وتحتاج الى قيمة والى اصلاحات. فكلها تحتاج الى ما ففيما سقي بها نصف العشر كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

اذا نضجت الثمار او الحبوب يرسل من يحرسها على اهلها فكان يقول اذا خرجتم بدأ الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع ولكن هذا خاص لان العادة انه يذهب كثير منه هدايا وعطايا ومنى - 00:25:38

واكلا فامرهم بان يتركوا منه الثلث طعاما لاهله وهدايا فان كانت الكثير فليقتصر على الربع ان هذا وفي يمكن ان يكون ايضا في العنب العنب ايضا يخرص لانه يذبح فيقول ايضا اذا خلصتم العنب فان العنب كثيرا ما يؤكل وهو عنب. يدفع مثلا منه - 00:26:12

الضيوف الاقارب كهدايا فيذهب كثير منه فلذلك اذا خلص انه يترك لاهله الثلث. فان كان الثلث كثير ترك لهم الربع ذكر بعد ذلك زكاة عروض التجارة ذكرنا انها كل ما يعرض للبيع - 00:26:53

من كبير او صغير وكل ما اعد للبيع والشراء لاجل الذبح فانه يقوم اذا حال الحول بالاحظ المساكين من ذهب او ويجب فيه ربع العشر يدخل في ذلك العقاب الذين يتاجرون في العقار يشتري الارض لاجل ان يبيعها بعد ايام او بعد يومين او بعد شهر بربح -

00:27:34

يشتري الامارات او الفل لاجل الربح يشتريها ثم يعبرها للبيع لاجل ان يربح فيها يبيعها بربح ففيها زكاة كذلك المنقولات ولو كانت

ثقيلة السيارات اصحاب المعارض الذين يشترون ثم يبيعون - 00:28:13

يوردون ثم يذيعون وكذلك اصحاب الماكينات واصحاب المضخات واصحاب الثلاجات وما اشبهها كل هؤلاء يشترون السلع لاجل الربح فيها فتقوم ويزكى ثمنها كل سنة يزور ما عندهم يضمنون اليه النقود التي عندهم ويقدررون كم قيمة هذه السلع - 00:28:43
ثم اذا قوموها كم تساوي فانهم يزكون ثمنها يقول ان تقدير هذه الاحظ للفقراء والمساكين فاذا كان الاحر لهم تقديرها بالدرهم

الدرهم واذا كان الاهم تقديرها بالدنانير بالذهب قدمناها بالذهب - 00:29:21

فلو كانت مثلا اذا قدمناها بالدرهم ما شعوت الا مئة وتسعين اقل من المصاب واذا قدمناها بالذهب ساوت اثنا عشر جنيه تقديرها بالذهب حتى يكون فيها زكاة وكذلك العكس لو حملنا مثلا هذه السلاح - 00:29:59

عشرة جنيهات كملناها بالدرهم اصبح اسائة الفين هل احب تتمينها بالدرهم لانها اكثر واحب للفقراء يعني اجلب المنفعة احظ لهم فهذه ونحوها مما تقدر به ومن ثم معلوم انها يقل ثمنها عن وقت الشراء. وقد - 00:30:31

يرتفع هممها عن وقت الشراء باي شيء تقدر اذا اشترى مثلا هذه الاكياس وهذه الكراتين او هذه العلب للبيع. اشترها بمئة وبقيت المستودعة ستة اشهر وحال الحول كم قيمتها الان - 00:31:21

فان كانت قيمتها الان رخيصة ما تساوي الا ثلاثين وثمانين يزكي وتعلتي تساوي الان وان كانت قد ارتفعت يساوي الكيس مئة

وخمسين او مئة وستين يزكي ما تساويه الان ولا يزكي الثمن الذي اشترى به - 00:31:54

لانها يتغير السلاح واذا كان يبيع بالجملة ويبيع التفريق بغلاء فبأي شيء يقدرها يقدرها ببيع الجملة وذلك لان هم انها جملة انسان

اشترى انه قبله كما يعبرون بالتقبيل يهننها بالذي تسوى ببيع الجملة - 00:32:23

ولا ينظر الى الذي اشترها به لانها تتغير نعرف ان هذه هي اغلب اموال الناس التجارات الان اغلب اموال الناس وهي التي تكون فيها

الزكوات كثيرا لجميع انواع التجار غالبا تجارتهم هي العرف - 00:33:06

من تجارته بالعقار يقدرها ويزكيها. ومنهم من تجارته مثلا في السيارات. كاصحاب المعارض ويقدرها ومنهم من تجارته في قطع

الغيار للسيارات ونحوها فيقدرها عند الحوز. ومنهم تجارته مثلا في الادوات الكهربائية - 00:33:38

ومنهم من تجارته في الاكسية والالبسة ونحوها ومنهم من تجارته في الاطعمة والمواد الغذائية ومنهم من تجارته في الاواني

والمواعين وما اشبهها ومنهم من تجارته في الفرش وما اشبهها ومنهم من تجارته - 00:34:05

الكتب والرسائل الى غير ذلك كما هو معروف فلو ان اسقطت الزكاة عن هؤلاء قلت المنفعة وقلت الزكاة التي تصرف للمساكين ولم

يأتيهم الا زكاة التقدين وهي قليلة او زكاة المواشي او زكاة الخارج من الارض - 00:34:36

فعلى هذا نعرف انها زكوية يقينا وقد اجمع على ذلك علماء الامة علماء الامة مجمعون على ان عروبتة جاءت تجارة فيها الزكاة ولا

اعلم احدا خالف في ذلك قبل الشيخ الالباني عفا الله عنه - 00:35:06

فانه نشر في ذلك تعليقه ان زكاة العروض لا تجب وليس فيها زكاة واجبة وليس عليهم الا ان يتصدقوا تضرعا فخالف الاجماع وسبب

ذلك انه تكلم على حديث ثمرة الذي رواه الحسن عن سمرة - 00:35:37

كنا نعد الزكاة من كل شيء نعهده للبيع فلما لم يكن هذا الحديث صحيح على شرطه كانه لم يطلع على حديث اخر ففيه زكاة العروض

فقال اذا لم يثبت هذا الحديث لم يثبت في الحديث - 00:36:03

العروبي حديث فلا زكاة فيها. من اراد ان يتصدق تصدق تطوعا والا فلا. وخالف ثم خالف ايضا الايات الصريحة مثل قوله تعالى خذ

من اموالهم صدقة تطهرها لهم تزكيتهم بها ليست عروض التجارة هي اغلب الاموال - 00:36:23

لا شك انها اغلب اموال الناس قديما وحديثا. والله قد امر بالاخذ وكذلك قوله تعالى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم وفي

اية اخرى وفي اموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم - 00:36:51

اليس اموالهم تدخل فيها هذه الاموال التي هي عروض التجارة لا شك انها بطريق الاولى ان تدخل فاذا استقبل منها الزكاة فماذا بقي

وفي ابوابهم حق معلوم للسائل والمحروم كذلك ايضا - 00:37:14

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث لأصحاب الأموال من يجمع الزكاة من التجار يقينا في الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الذكر - [00:37:40](#)

أهل المدينة بعث عمر على الزكاة فجاء فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس ابن عبد المطلب هؤلاء ماذا يملكون؟ ليسوا أصحاب ليسوا أصحاب فرود ليس عندهم حروف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينكم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فاغناه الله - [00:38:04](#)

العادة أن الغناء أن من كان حقيقا واستغنى فالغالب أنه للتجارة ثم قالوا أما خالد فانكم تظلمون خالدا أنه قد أه قد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله. وأما العباس - [00:38:38](#)

يعني ومثلها معها كل هؤلاء ما عندهم إلا تجارة لكن خالدا عندها هذه الأشياء قد سبلها فعنده سيوف قد جعلها وقفا وعنده دروع قد جعلها وقفا للقتال. وعنده رماش قد جعلها وقفا. وعنده خناجر قد جعلها وقفا - [00:39:00](#)

فلم يكن عنده شيء يزكي. هذه ما عرضها للبيع. إنما وقفها احتبس أذراعه واعتاده وخائنه ونحوها في سبيل لا لم يجعلها تجارة فاعتذر عنه وأما العباس فكان أيضا يتعاقد تجارة. لما هاجر إلى المدينة لم يكن عنده إلا التجارة. ليس صاحب ماشي يا أخي. وليس صاحب - [00:39:29](#)

آبستان ما عنده إلا تجارة. إذا فهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل من من التجار. الذين هم أصحاب التجارات. يقبض منهم زكواتهم اليس ذلك دليل؟ ولكنه فات على الشيخ الألباني عفا الله عنه - [00:39:53](#)

وجزم في ذلك في تعليقه على هذا الحديث في تخريجه لأحاديث سيد سابق الحاصل أن إجماع الأمة من كل مذهب على أن عروظ التجارة فيها زكاة وأنها كل ما أعد للبيع والشراء - [00:40:21](#)

حديث سمرة فقد صح به فعل الصحابة وصح العمل عليها حتى ذكروا أن رضي الله عنه في خلافته مر عليه أحد الموالى يحمل جلودا جنودا فواقفه وقال هل أدبت زكاتها - [00:40:54](#)

فقال ما عندي إلا هذه ولا تبلغ نصابا ذهب بها يبيعها لو بلغت المصاب لأخذ زكاتها دليل على أنه يأخذ من الزكاة من كل شيء يباع بعد ذلك تكلم على زكاة الدين - [00:41:22](#)

من كان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذي على مماطل أو معسر لا وفاء له فلا زكاة فيه وإلا فهي الزكاة الدين إلى قسمين تارة يكونوا على ملي يا أباي صاحبه أن يأخذه متى أراد - [00:41:48](#)

ولكنه ليس بحاجة وتركه عند هذا الرجل واعتبره كإمانة سواء كان الذي هو عنده يتجر به أو قد أنفقاه أو نحو ذلك فهو ليس بحاجة فتركه عنده. فهذا يزكيه كل عام - [00:42:18](#)

لأنه قادر على عهده لأنه مال مملوك له واعتبر كانه وديعة فإن زكيه كما يزكي الودائع والأمانات وكما تذكر الحسابات التي في البنوك وفي المصارف أما إذا كان الدين على مماطل - [00:42:40](#)

أو على معسر فمثل هذا لا يزكيه لأنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنة ولو الزمناء بزكاته لاغنته الزكاة إذا كان مثلا أنه في ذمته له خمسة آلاف - [00:43:10](#)

وبقيت عشرين سنة كل سنة يخرج الفاتحة من ألف خمسة وعشرين فإنها تفنى شيئا فشيئا لأجل ذلك لا زكاة لما كان على مماطل يعني المماطل هو الذي عنده مال ولكنه - [00:43:39](#)

لا يوفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام الغني ظلم يعني تأخير له للوفاء. ظلم المعسر هو الفقير الذي ليس عنده شيء قد أمر الله بأمهاله وأما في قوله تعالى وإن كان ذو عسرة - [00:44:04](#)

فناظره إلى ميسرة فإذا كان ليس عنده وفاء فلا زكاة فيه أن إذا رد إذا أوفاه أن قيل أنه يستقبل به حولنا والقول الآخر وهو الأقرب أنه يزكيه عن سنة واحدة - [00:44:33](#)

ويعتبره كأنه ما لهم حال عليه الحوت فيخرج زكاته عن سنة واحدة ولو بقي عشر حجات باطل أو على معسر يسأل أيضا بعض

النساء عن قد تترك صداقها عند زوجها - 00:45:00

عشرين سنة او ثلاثين سنة ان الدين الذي يسمى الصداق الذي يسمى مؤخر واما انها تتركه ليست في حاجته الزوجين فطرة يستنفقه ويكتبه في ذمته قد يكون قادرا على الوفاة ولكنها ليست بحاجته. فاذا ادخله في ماله فانه يزكي - 00:45:33

ويكتب لها رأس المال فاذا طلبته اعطاها رأس المال بدون نقص ولا يلزمها ان تزكيه وهو عنده. وهي لا تنتفع به لانه ادخله من اعماله وزكاه مع جملة ماله قوله - 00:46:05

ويجب الاخراج من وسط المال. ولا يجوز من الادون. ولا يلزم الخيار الا ان يشاء لعله يريد بالمال هنا المواشي او الثمار والحبوب ونحوها ان الزكاة تكون من الوسط وقد تقدم في حديث انس - 00:46:32

قوله ولا يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار لان فيها ظلم للمساكين. اذا اخرج الهه منهم سقط المال والدون منه فليه ظررا على الفقراء لانه ما اتاهم شيء ينتفعون به - 00:47:06

وكذلك لا يخرجون من خياره الا اذا اختارت العامل لا يلزمهم ان يأخذ من خيار المال وانا في نفائسه لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم - 00:47:31

واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فقوله كرائم اموالهم يعني نفائسها فلا يأخذ الشاة اللبون او مثلا الشاة السمينة ونحوها او بنت الاب سمينة من خيار المال - 00:47:59

ومن نفائسه ولا يأخذ الهزيلة والضعيفة المريضة وما اشبهها لا من الخيار ولا من الادون بل من الوساق وكذلك يقال كالثمار مثل التمر ومن نفائسه ما هو خيار قيمة الكيلو مثلا - 00:48:31

عشرين ريال او ثلاثين السكري ومن هذا هو دون قيمة الكيلو نصف ريال او قريب منه ومن هذا هو قيمته خمسة ريالات او ثلاثة ريالات او نحو ذلك وهو الغالب - 00:49:03

فيأخذ من الوزغ تدفع زكاة الزكاة من الوساطة. لا من الخيار الذي يظن المالك ولا من الادون الذي يظن الفقراء فان اختار صاحب المال واخرج من خيانة لقد قوله صلى الله عليه وسلم في النكاز الخمس - 00:49:29

الركاز ما وجد من ذهن الجاهلية الخمس قليلة وكثيرة يعني اذا عثر على كنز مدهون في الارض وعرف انه للكفار سواء الذين قبل الاسلام او كفار من غير من غير العرب - 00:50:00

الذي يوجد مثلا مجهولا كنوزا قديما يرى عليه انه ليس للمسلمين اما اذا روي عليه انه علامات علامات الاسلام وجد عليه ذكر اسم الله. او ذكر اسم دولة اسلامية فان هذا الكنز يعتبر لقطه - 00:50:29

يعمل به كما يعمل باللقطات واما اذا عرف انه من دفن الجاهلية الكفار فانه يلحق بالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار ومعلوم انه يخرج منها الخمس من القليل او الكثير - 00:50:54

لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من سعي فان لله خمسا الى اخرها في صرف الذي ذكر الله باب زكاة الفطر عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:51:20

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. وتجب عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته. اذا كان - 00:51:49

فاضلا عن قوت يومه وليلته صاعا من تمر او شعير او اقط او زبيب او بر. والافضل فيها الانفع ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد. وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث. وطعم - 00:52:07

للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام - 00:52:27

عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل معلق قلبه بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة - 00:52:47

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. متفق عليه الحق الفقهاء هذا الباب بالزكاة لانه مال يدفع للمساكين. فهو شبيهه بالزكاة وبعضهم يلحقهم بالصيام. لانه سببه لان الصيام سببه - [00:53:07](#)

ولكن الاولى ان الحاقه بزكاة بكتاب الزكاة سميت زكاة الفطر تسوية بسبب وجوبها هو الفطر من رمضان صدقة يتصدق بها في اخر رمضان ابن عمر يقول فرض رسول الله - [00:53:40](#)

صلى الله عليه وسلم كلمة هرف قيل المراد بها الفرض. الذي هو الايجاب. يعني اوجبها والزم بها وكيل فرضها يعني قدرها الحرب التقدير ومنه سميت الفرائض لانها مقدرة يعني انصبة مقدرة - [00:54:17](#)

اي قدر زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير اقتصر هنا على صنفين التمر والشعير وذلك لانهما الاغلب يعني في ذلك الزمان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:46](#)

التمر متوفر لان المدينة ذات نخل والشعير متوفر لانه اقل ثمنا. وكانوا فقراء. لا يشترون ما هو اقل ثمنا والا فالبر موجود ولكنه ارفع ثمنه على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من المسلمين - [00:55:13](#)

يعني وجوبها على كل فرد من المسلمين. ولهذا قال عمن تمونون في بعض الروايات اي عمن تنفقون فيخرج الزكاة زكاة الفطر عن اهل بيته اذا كان عنده ممالك وعن اولاده ذكورا واناثا - [00:55:43](#)

صغارا وكبارا وعن زوجته وعن من ينفق عليه من ابويه او اخوته او نحوهم ويختص بالمسلمين من المسلمين فان كان عنده مملوك ليس بمسلم فلا زكاة عليه لا فطرة عليه عنه - [00:56:11](#)

ومثله في هذه الازمنة الخدام الخادمة النصرانية والبوذية وكذلك السائق وكذلك الخادم اذا كان عنده غير مسلم لا يصوم ولا يتطوع يستخدمه باجرة بقيادة سيارة او في تجارة او في - [00:56:38](#)

حرفة او نحو ذلك ولو كان ينفق عليه فانه لا زكاة له لا فطرة عليه هكذا قال من المسلمين يقول وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة يعني هذا وقتها - [00:57:03](#)

الافضل في وقتها يوم العيد قبل الصلاة يؤدونها الى مستحقها لكن رخص بان تقدم قبل العيد بيوم او يومين فان حصرها في صباح العيد قبل الصلاة فيه شيء من الضيق - [00:57:26](#)

ولكن هو الافضل اذا تيسر يقول تجب عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته يعني عن كل من ينفق عليه طوال رمضان حتى ولو متبرعا اذا انفق على بعض جيرانه مثلا او على بعض اصدقائه نفقة رمضان كلها يعني سحورا وفطورا - [00:57:50](#)

عشاء فانه يخرج عنهم عن من تلزمه كلمة تلزمه تدل على انها خاصة بمن تلزمه. واما اذا تبرع فانه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب له لعموم قوله عمن تموتون ولا بد ان يكون عنده ما يفضل عن قوت يومه وليته - [00:58:15](#)

فاذا كان القوت لا يقدر الا لا يقدر على شيء وانما عنده قوت يوم العيد. وليلة العيد او يوم وصباح العيد وليس عليه شيء. ليس عليه فطرة. وذلك لان الفطرة الواسعة وهذا فقير - [00:58:44](#)

فاذا ملك صاعا زائدا على قوت يومه وليته اخرج الفطرة صاع من تمر او من شعير او من اقط او زبيب او بر يختار كثير من الصحابة التمر لانه اسهل تناولا - [00:59:05](#)

من ثم البر لانه اغلى ثمن الانفع يعني في ذلك الزمان الزبيب في هذه الازمنة قد يكون ارفع قيمة الكيلو مثلا يساوي سبعة قد يكون ايضا ارفع ولكنه قليل. وقليل ايضا من يقتاته - [00:59:32](#)

الشعير يجزي ولو كان في هذه الازمنة لا لا تأكله الا الدواب الافضل فيها الانفع يعني ما كان انفع للفقراء يقول لا يحل تأخيرها عن يوم العيد مر بنا ان من اخرها فانه تعتبر صدقة - [00:59:57](#)

من الصدقات فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمة طهرة للصائم من اللغو والربث لان الصائم قد يعترض في صيامه شيء من اللغو والرفث فتكون طهرة له بلغوا الكلام السيء - [01:00:24](#)

الكلام المتعلق بالعورات وطعمة للمساكين ورد في الحديث انه قال اغنهم عن الطواف في هذا اليوم لانه يوم فرح ويوم ابتهاج

والفقراء عادة يضطرون الى انهم يطوفون يسألون الناس قوت عيالهم - [01:00:45](#)

فيشرع في هذه ليلة العيد او ليلة قبلها ان يتصدق الناس على كل حقير ويغنونهم عن السؤال حتى لا يذل انفسهم يوم العيد وما بعده من اداها قبل الصلاة قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة - [01:01:15](#)

وما ادىها بعد الصدقة بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. هكذا رواه ابو داود وابن ماجة الروايات انها تجزي في يوم العيد وذلك لانه وقتها فاذا اداها تعتبر صدقة ولكنها ايضا مجزئة عنه فان كثيرا من الناس قد لا يتمكنون من اداها - [01:01:39](#)

يوم العيد وانا في ليلة العيد ان لا يتمكنون كثيرا من الناس ايضا قد تفوته قد يفوته يوم العيد ان يخرجها فيه فيقضيهما بعده مع اسمه بالتقسيط اورد المؤلف حديث ابي هريرة - [01:02:08](#)

سبعة يظلهم الله في ظله الشاهد منه السادس قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها. حتى لا تعلم شمالها تنفق يمينه القصد من هذا الحث على صدقة التطوع الخصال الباقية ليس هذا موضع شرحها - [01:02:32](#)

الحديث مشتمل على هؤلاء السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة في بعض الروايات في ظل عرشه انما يشتد الحر في الموقف فيظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - [01:03:03](#)

هؤلاء منهم هذا الذي هو صاحب الصدقة تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والمراد بالصدقة ان صدقة التطوع الذي يبحث على صدقة التطوع وقد اختلف ايها افضل - [01:03:23](#)

الاصرار بها او اظهارها الله تعالى ذكر ذلك فقال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم اظهارها قد يكون فيه مصلحة المصلحة هي ان لا يظن بهذا الانسان البخل - [01:03:50](#)

فانه لو مثلا لم يره احد يتصدق لكان هذا بخيل لا يخرج شيئا يمنع الحقوق يمنع الصدقات وقيل ان في اظهارها واشهارها حث للناس على المسابقة الى الصدقة اذا علموا انه تصدق فلان بكذا - [01:04:28](#)

فان الآخرين ايضا يقولون لماذا لا نتصدق مثله؟ يتصدق الثاني والثالث غير المجرة فيكثر الذين يتصدقون على المساكين وان كان ذلك فيه شيء من المنافسات ولكنها منافسة صالحة ان اذا خاف على نفسه الرياء - [01:04:58](#)

فانه لا يجوز ان يظهرها قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم رياء الناس يعني مرآة الناس وهي هذه الثلاثة الذين هم اولهم تسعر بهم النار انه يقول ما تركتم من شيء تحب ان ينفق فيه الا انفقت فيه. فقال الله كذبت وقالت الملائكة - [01:05:25](#)

كذلك ولكنك تصدقت ليقال جواد فقط قيل يعني ما تصدق الا ان يمدح بين الناس ويقال هذا كريم. هذا سخي هذا منفق هذا ليس له الا ما نوى يا اما - [01:05:57](#)

اذا امن نفسه انه لا لا يزيده مدح الناس ولا ذمهم ورأى انه اذا اظهرها اقتدى به غيره فانفاقها جائز للاية الكريمة ان تلقي الصدقات فنعم ما هي وقد كان كثيرا من السلف بل وكثير من ابناء الصحابة يحرصون على اصرار الصدقة - [01:06:24](#)

حتى انهم يعطون الفقراء وهم لا يشعرون يعني يعطونهم من الصدقة من الاقوات وما اشبهها ولا يدري الفقير من اين يأتيه هذا المال وهذا القوت وهذا الغذاء ونحوه لحرصهم على اخفاء الصدقات الذي هو ابلغ في الاخلاص وابعد عن الرياء - [01:06:51](#)

نقف هنا هنا بعض الاسئلة ان نجيب عنها ما بيننا وبين وقت الاذان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذا اخ يقول فضيلة الشيخ يوجد - [01:07:26](#)

كثير من الناس يشتري ارضا ويعرضها للبيع. وقبل ان يحول عليها الحول يبيعهها ويشترى ارضا اخرى وهكذا. فكيف يزكي مع انه يعترف بانه يعمل هذا العمل للتخلص من الزكاة يعمل هذا العمل فانه يزكي قيمة الارض. الثانية التي اشتراها - [01:07:49](#)

الا اذا جزم بانه سيعمرها فتسقط زكاتها اما اذا اشترى ارضا لاجل الربح في قيمتها ثم بقيت نصف سنة ثم باعها واشترى بثمانها ارضا اخرى لاجل الربح فيها. فاذا يزكي قيمة الارض الاخرى ولو لم تباع - [01:08:17](#)

اما اذا ما عرض هذا بل اشتراها وتركها وقال لا حاجة لي في ثمنها ولست بائعا لها ولست واتركها الى ان احتاج ثمنها او اعمرها او نحو ذلك فلا زكاة فيها - [01:08:49](#)

وهذا يقول من كان يبيع سيارات بالتقسيط. فكيف يزكي قيمة السيارة اذا حال عليها الحول يعتبر هذا من اصحاب الديون يزكي

الدين الحال ويزكي ما وصل اليه من الاقساط امل الدين الذي لم يحل - [01:09:09](#)

ولا يستطيع ان يأخذه قبل حلوله يزكيه حتى يقبضه. او حتى يحج وهذا يقول فضيلة الشيخ اني اشرف سنويا على زكاة الفطر في

احد الجوامع في احد الاحياء القديمة. وقد سجلت عندي اسماء العوائل - [01:09:33](#)

مستحقة زكاة الفطر. وانا اعطيهم ما يكفي العائلة لمدة سنة كاملة. حسب ترتيب اعمل به. ولكن اكتشفت بعض العوائل تقوم ببيعه.

والسؤال هنا هل يجوز لآخذ زكاة الفطر الا يقوم ان لا يقوم ببيعه؟ وهل يعطى في السنة القادمة - [01:09:52](#)

جزاكم الله خيرا يجوز بيعه ما دام انه يأتيهن صدقات زائدة عن قدرها. قوتهم وعن قدر حاجتهم وانهم بحاجة الى اشياء اخرى

ككسوة ونحوها فلا مانع من ان يبيعه ولكن - [01:10:12](#)

ينظر في من هو اشد حاجة اذا عرفت مثلا ان هؤلاء يأتيهم ما يكفيهم وانهم يبيعون الزائد فاطلب اناسا اخرين بحاجة يعني تتحقق

انهم يأكلون هذه الصدقة وينفقونها على عيالهم - [01:10:36](#)

ولا يبيعونها بل يأكلونها هذا هو الافضل وهذا يقول ما سقيا بمياه الصرف الصحي المنقاة هل يسمى عثريا ما دام انه يشترى بلا مؤونة

فانه يعني يعتبر اثريا يعتبر مسكيا بلا مؤونة. فسقيا بالسماء او العيون او كان اثريا - [01:11:00](#)

وهذا يقول لدي محل قطع غيار سيارات واشتري من التجار بسعر الجملة وابع بسعر القطعة الواحدة فهل تكون الزكاة بسعر الجملة؟

وقت الزكاة او بسعر القطعة الواحدة ارجو الاجابة الجولة - [01:11:33](#)

لو تبيعها انت بالجملة هناك فرق بين بيعك وشرائك فمثلا انت تشتري بالجملة القطعة بمئة ثم تبيعها بالتفريغ القطعة بمئتين وعشرين

ولو مثلا جاءك من يشتري جملة وانت اشتريت بمئة ما تبيع بمئة رأس مالك لابد ان تربح وتقول ابيع بمئة وعشرين لاجل جملة -

[01:11:53](#)

مئة وعشرة لذلك نقول قدرها بما تبيعه انت بالجملة. لا ما تشتريه فرق بين شرائك وبيعك وهذه امرأة تقول انها ورثت عن ابيها. ولكن

هذه الاموال لم تحصل عليها الا بعد سنتين او ثلاث سنين. نتيجة - [01:12:29](#)

لأنها عقار تأخر بيعه. فهل تزكي ام لا؟ وهل تزكي سنة او سنتين او ثلاث سنوات والله يحفظه خزانة واحدة كالديون الذي ذكرنا انها

اذا قبضت سكنت عن سنة واحدة اذا كانت على مواطن او معشر - [01:12:59](#)

نعتبر ان هذا مال لم يقبل صاحبه على تحسينه. فاذا قادر على تحصيله وكانت الملكة يتبناه قد حال عليه الحول من زمان فيؤدي

زكاة سنة واحدة وهذا يقول هل يجوز لمن عنده نخل ويخرج زكاته من ثمن بيع الثمرة اذا باعها ولا يخرجها من الثمرة فهل -

[01:13:18](#)

ذلك اخراج القيمة الصحيح انه جائز اذا باعه اذا باعها لان الان كثيرا من اهل النخيل يبيعونه رطباً وكذلك اهل يبيعونه عنبا فيقولون

ما بقي عندنا شيء يخرج الزكاة منه الا قوتنا الذي ادخرناه لاولادنا والبقية بعناه بقيمة كذا - [01:13:42](#)

هكذا هل الاصل انهم يخرجون قيمة ان قيمته يخرجون الزكاة من القيمة وهذا يقول بعض الناس في بعض البلاد يخرجون زكاة الفطر

نقودا فما حكم ذلك نحن نقول لا يجزي - [01:14:14](#)

في مذهب الحنفية يعني اخراج الزكاة من اخراج القيمة والجمهور على انه لا يجزي. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طلبها من

الطعام مع ان النقود موجودة في زمانه فلو كانت جائزة لامر - [01:14:38](#)

ان يتصدق بها اي بالقيمة فلما لم يأمر بها وجعلها طعاما تعين الطعام وذكرنا انه ورد تهديد في خمس خمسة انواع ويختار بعض

المشايع وبعض العلماء انها تخرج من قوت البلد من غالب القوت المعتاد - [01:15:01](#)

وهذه امرأة تقول انها لم تزكي حليها خمس سنوات. وهي الان تريد ان تزكي فماذا تعني اذا كان المسألة خلاف بالامس وان هناك من

يرى وهناك من الف كتب في انه لا زكاة فيها في الحلي. ولما كان في هذا الخلاف - [01:15:28](#)

نقول عفا الله عما سلف وعليها ان تستقبل الزكاة في المستقبل يلزمها ان تزكي يعني السنوات الآتية لانها قد يضر بها. ان تخرج زكاة

عشر سنين او عشرين سنة تخرج الزكاة سنة واحدة هذه السنة وما بعدها - [01:15:52](#)

وهذا يقول فضيلة الشيخ عندي ارضين احدهما في منطقة من الرياض ومقدم لواحدة منها على البنك العقاري. وارغب في بيعها وشراء ارض في منطقة اخرى. مستقبلا ان شاء الله. وقد اقوم ببناء احدهما في المستقبل. اذا كان الحي صالحا للسكن. فهل ازكي -

[01:16:18](#)

ام ازكي واحدة فقط وايهما ازكي ارجو الاجابة ما دام انك لم تعزم على البيع وانك قد رهنتها عند البنك فنرى ان هؤلاء زكاة فيها فاذا عزمتم على البيع. وبدأت الاعلان عنها وعزمتم على بيعها. نرى انه امتدأ الحول في ذلك الوقت - [01:16:38](#)

اذا تم الحوت اما التي لم تعدها للبيع او انت متردد او عازم على عمارتها فانه لا زكاة فيها وهذا يقول توفي ابي رحمه الله وله نخل قيمة تمر يقوم بستة الاف تقريبا. وهذا الماء سيوزع بين الورثة فهل فيه زكاة - [01:17:05](#)

نعم هذا يعتبر من التمر فيه زكاة. فاذا كان يبلغ هذه المبلغ هذه الزكاة ولو كان سوف يوزع الاصل انه لا تسقط الزكاة منه. فقد بلغ هذا المبلغ هذا يقول ما حكم من يشتري سيارة بالتقسيط بسعر زائد على سعرها المعروف. ثم يبيعها لرجل اخر نقدا بسعر اقل -

[01:17:31](#)

من اجل ان يحصل على سهولة لعمل مشروع ما في هذا هو الدين ويسمى التورق يعرف عند الفقهاء والتورط. وهو ان يشتري السلعة لا لاستعمالها ولكن يبيعها وينتزع بالولد الذي هو الدراهم - [01:18:09](#)

وقد منعه بعض العلماء ابن القيم وغيره وقالوا التورط احية الربا ولكن الجمهور على جوازه للضرورة لانه ليس كل احد يجد من يقرضه. ولانه قد يحتاج ويزكر الى وفاء دين - [01:18:33](#)

او الى زواج او الى شراء سكن نقدا وله دخل لا يكفي فيشتري هذا السلعة كسيارة مثلا ويبيعها ويقسم ثمنها يشتريها مثلا بثمانين الف وهي تساوي ستين. يبيعها بستين. ثم ينتفع بالستين. ويبقى سطر الثمانين. هذا من الضروري - [01:18:59](#)

جائز للحاجة وهذا يقول انا وضعت اموالي في مساهمة عقارية. فهل فيها زكاة وكيف ازكيها ينظر في هذا في هذه المساهمة هل اعلن عن بيعها وابتدأ في البيع ام ان - [01:19:35](#)

الذين اشتروها وجمدوها وقالوا لا نبيعها حتى تصل اليها الرغبة او نحو ذلك فكأنهم يريدون بيعها الا بعد سنة او سنتين ففي مثل هذه الحال نرى انها لا زكاة فيها حتى تعرض للبيع - [01:19:57](#)

وهذا يقول فضيلة الشيخ هل في الالماس زكاة يظهر ان جميع ما يتحلّى به من ذهب او فضة او الماس او لؤلؤ او جواهر نفيسة او نحو ذلك هي الزكاة كما ان في الحلم الذي هو الذهب والفضة الزكاة على ما اختاره مشايخ - [01:20:23](#)

وهذا يقول اشتريت سيارة اهم بالتجارة بها تارة ثم اهم باستعمالها تارة ولم ابعها لي سنتان فهل فيها زكاة ليس فيها زكاة حتى تعرضها على البئر للبيع اما اذا كنت مثلا تستعملها - [01:20:51](#)

اولم تعرضها للبيع ولم تعزم على بيعها فليست من عروض التجارة وهذا يقول اذا اخذت زكاة الفطر فهل يجوز لي ان ازكي عني وعن اولادي منها؟ نعم يجوز الفقير اذا اجتمع عنده - [01:21:14](#)

اموال من الزكاة من زكاة الفطر اخرج زكاة عياله منها من ورد في الحديث ان غنيكم ينفق من ماله واما فقيركم او الفقير فيأتيه اكثر مما يخرج او مما ينفق - [01:21:30](#)

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:21:55](#)